

منشور

211

إلى السادة :
المدير العام للإنتاج الفلاحي
المدير العام للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

الموضوع : تراتيب وشروط التمتع بمنحة تشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب

عملا على إحكام إعداد ودراسة الملفات المتعلقة بإسناد المنح التشجيعية المسندة في الغرض، فإنه يتأكد التقيد بالتدابير والإجراءات التالية :

1- تعاريف :

لتطبيق هذا المنشور يقصد بالعبارات التالية :

- المنتفعون : مالكو الحيوانات بجميع أصنافها و أصحاب مراكز بيع الأراخي ومسمنو الحيوانات
- المزودون: الهياكل المنخرطة التي تزود المربين بالأعلاف ويتم عبرها صرف المنحة التشجيعية إلى المربين
- بالة القرط: حزمة من القرط المحلي حجم معترف به ومن وزن 20 كغ إلى 25 كغ أو مايعادلها وذلك باحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 25 كغ.
- بالة تبين: حزمة من فواضل الزراعات الكبرى من وزن 14 كغ إلى 15 كغ أو مايعادلها وذلك باحتساب الأجزاء اعتبارا لقاسم 15 كغ.
- الفواضل الصناعية: بقايا الصناعات الغذائية التالية : فيتورة الزيتون ، تفل الطماطم ، تفل اللفت السكري، حثالة الجعة ، تجثير العنب و يستثنى من هذه القائمة الفواضل الصناعية التي تخضع عملية الإتجار فيها إلى تراتيب خاصة (السداري ، فيتورة الصوجا....)

- البيع مباشرة : بيع الأعلاف في أجل لايتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أو من تاريخ الإنتاج
- البيع بعد الخزن : بيع الأعلاف في أجل يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشراء أو تاريخ الإنتاج
- الشراء بالموصل : هو شراء الأعلاف من طرف المزود بسعر يتضمن كلفة النقل.
- الأعلاف المعنية بالمنحة : قرط وتبين وفواضل صناعية من الإنتاج المحلي.

وزير الفلاحة والموارد المائية
و الصيد البحري
المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

2- مناطق الإنتاج :

تعتبر مناطق إنتاج :

- بالنسبة إلى القرط والتبن، الولايات التالية : بنزرت و باجة و جندوبة و الكاف و سليانة و زغوان و نابل و أريانة و منوبة و بن عروس.
- بالنسبة للفواضل الصناعية الغذائية : كامل ولايات الجمهورية

3- المنتفعون بالمنحة :

ينتفع بالمنحة المربون المالكون للمواشي بجميع أصنافها بالولايات التالية :

مدنين و تطاوين و قبلي و توزر و قفصة و قابس و صفاقس و سيدي بوزيد و القصيرين و القيروان و المهدية و المنستير و سوسة.

4- المنحة :

تسند من ميزانية المجمع منحة مقدارها 7 مليارات للبلدية في الكلم الواحد بالنسبة إلى القرط والتبن و 100 مليما للطن في الكلم الواحد بالنسبة إلى الفواضل الصناعية.

5- صرف المنحة :

تصرف المنحة من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بعد تقديم ملف من قبل المزودين الآتي ذكرهم:

- مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
- الجمعيات الناشطة في الميدان الفلاحي
- مراكز تجميع الحليب

و تصرف المنحة من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان لفائدة:

- الأشخاص من الذوات المادية أو المعنوية من المربين الذين يزودون أنفسهم
- الأشخاص من الذوات المادية أو المعنوية من المربين الذين يقومون بتزويد أنفسهم و مربين آخرين
- و ذلك بناء على ترخيص ظرفي يسند من طرف اللجنة الجهوية و شريطة إستجابتهم للشروط التالية :

- تواجد المربين في مناطق بعيدة عن مناطق التزود
- غياب هياكل مهنية ناشطة .
- حجم المربين .

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمد الحبيب الحليبي

6- المسافة المعتبرة لإحتساب المنحة :

- لتقدير قيمة المنحة التشجيعية لنقل الأعلاف يتم اعتبار أقصر مسافة فاصلة بين مقر مركز المعتمدية لمنطقة شراء الأعلاف ومقر مركز المعتمدية لمنطقة بيع الأعلاف شريطة أن تفوق هذه المسافة 100 كلم .
- يتم اعتبار مسافة إضافية في إحتساب المنحة بين مراكز المعتمديات و مناطق البيع في صورة تجاوزت هذه المسافة 50 كلم دون أن تفوق 120 كلم ، بمعنى اعتبار المسافة الإضافية بـ 70 كلم في أقصى الحالات.

7- شروط التمتع بالمنحة :

يشترط على كل منتفع بمنحة نقل الأعلاف أن :

- لايتجاوز مخزون الأعلاف لديه حاجيات قطيعه لمدة 3 سنوات بما في ذلك سنة الشراء (أنموذج رقم 04)
- أن يستعمل الأعلاف لتغذية حيواناته لاغير.
- أن يشتري الأعلاف عبر أحد المزودين المذكورين بالنقطة 5.

8- شروط صرف المنحة عبر المزود :

يجب على المزود أن :

- يكتفي بهامش ربح لايتجاوز 400 مليون لبالا القرط و التبني و 5000 مليون لطن الفواضل الصناعية.
- يحيل المنحة إلى أصحابها في أجل لايتجاوز الشهر من تاريخ الحصول عليها.
- يقبل بمراقبة اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة وإسناد منحة نقل الأعلاف و المجمع لوثائق حساباته المتعلقة بالمنحة.
- ينخرط بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
- يودع ملفا إداريا وملفا فنيا في الآجال المحددة ويستثني من ذلك المنخرط الجديد بالنسبة للملف الإداري القار.

9- الوثائق المطلوبة:

يقدم المزود للإدارة الجهوية لليونان تربية الماشية وتوفير المرعى ملفا يتضمن الوثائق التالية :

1- الملف الإداري القار :

- يودع الملف في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة ويتضمن وجوبا الوثائق التالية :
- مطلب إنخراط بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان طبقا للأنموذج عدد 1-1-
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شخص مادي) أو مضمون من الترسيم بالسجل التجاري (شخص معنوي) مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
الوثيقة المبنية للحساب الجاري البنكي (RIB) أو البريدي.

2- الملف الفني :

يودع الملف الفني عند طلب المنحة حسب كل فاتورة شراء وفي أجل لا يتجاوز 30 يوما من نهاية عملية بيع الأعلاف ويتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة الشراء أو وثيقة مالية من المؤسسة تثبت الشراء وعليها ختم المزود وتاريخ ورقم تسجيلها في سجلات حسابيات المزود.
- نسخة من وثيقة النقل وفي حالة البيع بالموصل أو النقل بوسائل المزود الخاصة يذكر ذلك بوثيقة الشراء.
- قائمة المنتفعين بالأعلاف تحمل كل البيانات المطلوبة. (أنموذج عدد 2).
- قائمة المنتفعين بالمنحة للملف السابق حسب طلب اللجنة الجهوية أو المجمع.

10- طريقة البيع :

يجب أن يتم إعلام اللجنة الجهوية بالشراءات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الشراء (أنموذج عدد 5 و عدد 6).

و يحتسب سعر البيع المعتمد لإسناد المنحة كمايلي :

1- البيع مباشرة :

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح - المنحة المرصودة

تقدر قيمة كلفة النقل بـ 10 مليمات في الكلم للبالة من الأعلاف الجافة و الطن الواحد من الفواضل الصناعية كسقف أقصى في احتساب تسعيرة البيع.

2- البيع بعد الخزن : (القرط والتبن) :

يقدم ملفا فنيا لبيوعات كل شهر.

سعر البيع = سعر الشراء + كلفة النقل + هامش الربح + 100 ملیم /البالة الواحدة (مصاريف الخزن) + 3 % من سعر الشراء (مصاريف تصرف) + مصاريف مالية (حسب العقد البنكي أو مايعادل 10 % من قيمة الشراء والنقل) + مصاريف التأمين (حسب عقد التأمين أو مايعادل 1,4 % من سعر الشراء) - المنحة المرصودة.

• مصاريف الخزن = المصاريف المترتبة عن كراء المحل والحراسة وغيرها

• مصاريف التصرف = كلفة اليد العاملة للشحن والتفريغ وإتلاف الأعلاف .

ويمكن للمزود أن يبيع الأعلاف بإعتبار كلفة النقل أو يخصم منها المنحة طبقا للنقطة 4.

وفي حال تبين أن المزود باع الأعلاف بسعر يتجاوز سعر البيع كما هو مبين أعلاه فعليه إرجاع

المبالغ المالية الزائدة لأصحابها وإعلام اللجنة الجهوية بذلك.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعيد الطيب

11- اللجان :

1- **اللجنة الوطنية** : تتركب اللجنة الوطنية لمتابعة تقدم تنفيذ برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب المحدثة بمقتضى مقرر السيد وزير الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري تحت عدد 325 بتاريخ 31 جانفي 2013 كما يلي :

- المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان : رئيس
- إدارة الدراسات والنهوض بالتسويق بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان : منسق
- الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو
- ديوان تربية المشاية وتوفير المرعى : عضو
- الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية : عضو
- وزارة المالية : عضو
- وزارة التجارة : عضو
- الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري : عضو

و يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان كتابة اللجنة الوطنية لمتابعة برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى ولايات الوسط والجنوب.

تجتمع اللجنة كلما إقتضت الحاجة بمقر المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان الذي يتولى بصفته منسق اللجنة الوطنية التحضير المادي للإجتماعات ودعوة أعضاء اللجنة ومباشرة مهام كتابتها القارة.

تتولى اللجنة الوطنية :

- متابعة تقدم و تنفيذ برنامج نقل الأعلاف.
- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية و البت فيها مع احتساب مقدار المنح لكل ملف فني.
- النظر في الملفات التي بها إشكاليات.
- إعداد تقارير فنية حول منحة نقل الأعلاف و تدوين القرارات المتخذة في محضر جلسة.
- تقديم الملاحظات و الإقتراحات الضرورية بخصوص التراتيب المتعلقة بالبرنامج .

تجتمع اللجنة بمقر المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتجري مداولاتها بإكتمال النصاب ، و عند عدم توفر النصاب خلال الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية في مدة أقصاها أسبوع ، وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و تبدي اللجنة أرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

2- اللجان الجهوية :

تتركب اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالمنحة التشجيعية لنقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
- المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
- رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
- رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري

تتولى اللجان الجهوية المهام التالية :

- معاينة عملية بيع الأعلاف للمنتفعين مع وجوب تشريك ممثلين عن الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ودائرتي الإنتاج الحيواني والإنتاج النباتي .
- دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية والبت فيها بدون احتساب مقدار المنحة الذي يرجع بالنظر للمجمع.
- إحالة الملفات إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
- متابعة صرف المنحة لمستحقيها.
- تقديم الملاحظات والإقتراحات الضرورية بخصوص تنفيذ البرنامج إلى اللجنة الوطنية.
- وبصفتها مقررا للجنة الجهوية تتولى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى التنسيق لمعاينة عملية البيع كما تتولى التحضير المادي للإجتماعات.
- وتجتمع اللجنة الجهوية على الأقل مرة في الشهر بمقر المندوبية لدراسة الملفات.

12- دور المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان :

- المراجعة والتثبت في مطابقة الملفات الواردة من الجهات إلى إحكام المنشور الوزاري وتقوم بإرجاع كل ملف غير تام الشروط إلى اللجنة الجهوية.
- صرف المنحة التشجيعية لنقل الأعلاف بالنسبة للملفات التي تم درسها من طرف الجهات
- عرض الملفات التي بها إشكاليات أو لم تحترم التراتيب على اللجنة الوطنية.
- احتساب المنحة وإعلام اللجان الجهوية بذلك.
- يتولى المجمع كلما إقتضت الحاجة لذلك المتابعة الميدانية والفجئية لعينات من المنتفعين بالمنحة ورفع تقرير إلى اللجنة الوطنية لأخذ الإجراءات اللازمة.
- يقدم لوزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري في آخر كل موسم بيانات حول إنجاز وتنفيذ

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
البرنامج طبقا للنموذج المصاحب عدد 7-.

13- مسار الملف :

- أ - إيداع الملف الفني من طرف المزود لدى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
مع تسجيله وتقديم وصل إيداع لصاحبه .
- ب - معاينة ومتابعة عملية بيع الأعلاف إلى المربين طبقا لقائمة المنتفعين والمعطيات المتوفرة مع إعداد محضر معاينة طبقا للأنموذج المصاحب عدد 6-
- ج - البت في ملفات المنحة التشجيعية
- د - تحيل اللجنة الجهوية الملفات التي تم درسها والتي تستجيب لتراتبين إسناد منحة نقل الأعلاف مصحوبة بمحضر جلسة اللجنة إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان في أجل 60 يوما من إيداعها.
- هـ - يتولى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان مراجعة الملفات الواردة من الجهات قصد صرف المنحة بالنسبة للملفات التي تستجيب للتراتبين أو عرضها على اللجنة الوطنية بالنسبة للملفات التي بها إشكاليات.
- و - تتولى اللجنة الوطنية دراسة الملفات التي بها إشكاليات و تدون قراراتها في محضر جلسة.

14- الإجراءات العامة :

- 1- لا يتم الأخذ بالإعتبار الملفات الواردة خارج الآجال المحددة بهذا المنشور.
- 2- في حال إمتلاك المزود لمواشي فإنه بإمكانه التزود من الأعلاف المتوفرة لديه شريطة التقيد بما ورد بالنقطة 10.
- 3- في حال تجاوزت مدة خزن الأعلاف 12 شهرا لدى المزود يقع تحديد سعر البيع بالإتفاق مع اللجنة الجهوية.
- 4- يتعين إعلام المجمع بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالمزود مثل الحساب الجاري.

15- تنفيذ البرنامج ومتابعته:

- يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمتابعة صرف المنح التشجيعية لنقل الأعلاف ويعمل على توضيح كافة الجوانب العملية لحسن تنفيذ برنامج التدخل لمساعدة جهات الوسط والجنوب على نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج.
- و يجدر التذكير بأن هذا المنشور يلغي و يعوض المنشور عدد 035 بتاريخ 09 مارس 2015 والمنقح بالمنشور عدد 55 بتاريخ 29 مارس 2018 ، و يدخل حيز النفاذ ابتداءا من 02 جانفي 2019 .
- ونظرا لأهمية حسن سير البرنامج المذكور ، فإني أعول على حرصكم المعهود لإيلائه ما يستحق من متابعة مع العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

ملحق

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سليم الخليلي

مطلب إنخراط بالمجمع المهني المشترك
للحوم الحمراء والألبان

//**/**/**

إتي الممضي أسفله (*).....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صادرة بتاريخ
عنوان المراسلة.....
عنوان المزود المنخرط.....
أرغب في الإنخراط ببرنامج نقل الأعلاف من الشمال إلى الوسط والجنوب و تخزينها ونقل الفواضل الصناعية ، وأتعهد بمايلي :

- 1- إحترام شروط بيع الأعلاف إلى المربين المحددة بالمنشور وكذلك التدابير التي يقررها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.
 - 2- إحالة منحة تدعيم نقل الأعلاف إلى أصحابها وفي الآجال المنصوص عليها بالتراخيص الجاري بها العمل.
 - 3- السماح للمجمع بمراقبة وثائق البيع كلما طلب مني ذلك.
- وفي صورة إخلالي بأي شرط من شروط البيع أتعهد بإرجاع المنحة إلى المجمع في ظرف أسوع من إشعاري بذلك.

حرر بـ : في/...../.....

الإمضاء و الختم

* يذكر بالنسبة إلى: الشخص المادي: إسم الطالب ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها
الشخص المعنوي: إسم الممثل القانوني للطالب ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
مدير الطيب

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

: تاريخ الشراء
: تاريخ بداية البيع
: سعر الشراء
: تاريخ المعاينة

قائمة المنتفعين (قائمة بعنوان كل فاتورة)

: الهيكل المزود المنخرط
: عنوانه
: مكان البيع

عدد المواشي و نوعها	الإمضاء	بعت و	فواضل صناعية (طن)		تبن (بالة)		قرط (بالة)		عدد الوصل	المنطقة	إسم و لقب المنتفعين	العدد الرتبي
			سعر البيع	الكمية	من نوع : الكمية	سعر البيع	الكمية	سعر البيع	الكمية			
												1
												2
												3
												4
												5
												6
												7
												8
												9
												10
												11
												12
												المجموع

(إمضاء و ختم المنخرط أو من يمثله (الإسم واللقب)

تاريخ نهاية البيع :

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سويلا الطيب

محضر معاينة

نحن الممضون أسفله قمنا بمعاينة كمية الأعلاف الجافة الآتي ذكرها بالجدول الموالي والتي إشتراها المزود المنخرط
لفائدة المربين المذكورين بقائمة المنتفعين طبقا للملف الذي ورد على اللجنة الجهوية بتاريخ/...../.....

عدد المنتفعين	فواضل صناعية (طن)	المجموع	تبين (بالة)	قرط (بالة)	الكمية المخزونة لدى المؤسسة
					الكمية المشتراة
					الكمية المباعة
					الكمية المرفوضة

وقد تبين لنا أنّ الكمية الجمالية التي جلبت منذ غرة أفريل إلى حد هذا التاريخ تقدر بـ:
..... بالة قرط و بالة تبين و طن فواضل صناعية من نوع.....

حرر بـ :
في :

ملاحظات :
.....
.....

الإمضاءات و الأختام :

- * ممثل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
- * ممثل دائرة الإنتاج الحيواني
- * ممثل دائرة الإنتاج النباتي

ملاحظة : عند رفض كمية أعلاف من طرف اللجنة، فإنها لا تتمتع بمنحة نقل الأعلاف. لذا على اللجنة ذكر أرقام المنتفعين بها أو أسمائهم في وثيقة مصاحبة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

حاجيات القطيع

العليقة اليومية			الصنف
كغ فواضل صناعية	كغ تبين	كغ قرط	
-	0	8	أبقار وأراخي
1	2	2	أغنام (نعاج وبراكس)
1	1	1	ماعـز
5	8	8	إبل
3	8	8	حوافر
-	4	4	عجول معدة للتسمين

• ملاحظات : المدة : 365 يوم

الفترة القصوى : 3 سنوات

الحاجيات : قرط أو تبين أو فواضل صناعية

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

..... : إسم المنخرط :
 : مكانه :

.....*

مکان	سعر البيع	الكمية الباقية آخر الشهر	الكمية المباعة خلال الشهر	سعر الشراء	الكمية المشتراة و الوحدة (*)	مكانه	إسم البائع

متابعة المخزون لشهر سنة

[illegible]

إمضاء وختم المنخرط أو من يمثله (الإسم واللقب)

14

بيانات حول تقديم إنجاز برنامج نقل الأعلاف من مناطق الإنتاج إلى الوسط والجنوب

موسم

الولاية

الملاحظات	عدد المنتفعين بالمنحة	قيمة المبالغ التي تم إرجاعها للمنتفعين (د)	قيمة المنحة (د)	فواضل صناعية من نوع (طن)	المجموع (بالة)	تبين (بالة)	قرط (بالة)	الهيكل المنخرط

إمضاءات و أختام أعضاء اللجنة الجهوية :

وزير الفلاحة والموارد الطبيعية
والصيد البحري
سليم الطيب